بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٧٥
بتاريخ :	٢٠١١/٦/٢٩

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٧١١

الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٦٢١٥ المؤرخ ٢٠١٠/١٢/٥ فى شأن طلب الإفادة بالرأى عن مدى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية والإدارات التعليمية والمدارس الحكومية والخاصة التابعة لها بأداء رسم النظافة العامة الوارد بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد محافظ المنوفية أصدر القرار رقم ٣٧٠ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ – نفاذاً للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتعديل أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة – بفرض رسم النظافة بواقع ٣٠ جنيهاً شهرياً على ديوان عام مديرية التربية والتعليم، وبفرض مبلغ ٢٠ جنيهاً على كل إدارة من الإدارات التعليمية التابعة لها، وبفرض مبلغ جنيه واحد على كل فصل دراسى بكل مدرسة حكومية أو خاصة، وأنه تم مطالبة مديرية التربية والتعليم بالمنوفية بتفعيل هذا القرار، وأنه بعرض الأمر على المديرية المالية بالمحافظة أفادت بأن المنشآت التعليمية بما فيها المدارس على اختلاف أنواعها ليست مطالبة بأداء هذا الرسم، وإزاء هذا الخلاف بين قرار المحافظ المشار إليه وما خلصت إليه المديرية المالية بالمنوفية ارتأيتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى القانونى فى شأنه.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مايو سنة ٢٠١١ الموافق ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢هـ ، فتبين لها أن الدستور

كان ينص فى المادة (١١٩) على أن "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون"، وهو ذات ما ورد فى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠، وأن قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ينص فى المادة (٨) المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ على أن "يلتزم شاغلوا العقارات المبنية والأراضى الفضاء المستغلة فى المحافظات بأداء رسم شهرى بالفئات التالية: (أ) من جنيه لعشرة جنيهات للوحدة السكنية فى عواصم المحافظات وفى المدن التى صدر بشأنها قرار جمهورى باعتبارها ذات طبيعة خاصة. (ب) من جنيه إلى أربعة جنيهات بالنسبة للوحدة السكنية فى المدن غير عواصم المحافظات. (ج) من عشرة جنيهات إلى ثلاثين جنيها بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية، والأراضى الفضاء المستغلة والوحدات المستخدمة مقارا لأنشطة المهن والأعمال الحرة. (د) تعفى دور العبادة من أداء هذا الرسم . ويكون تحصيل الرسم مقابل تقديم الوحدة المحلية المختصة – بذاتها أو بواسطة الغير – خدمات جمع المخلفات والقمامة من الوحدات المبنية والأراضى الفضاء التى تخضع لأحكام هذا القانون ، ونقلها إلى الأماكن المخصصة لهذا الغرض ، والتخلص منها بطريقة آمنة .....ويحدد مقدار الرسم من بين الفئات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة وإجراءات تحصيله قرار من المحافظ المختص ،.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن الرسم مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة جبرا من الخاضعين له نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه. فلا يفرض الرسم إلا بناء على قانون، يكتفى فيه بتقرير مبدأ الرسم ، ويترك شروط دفعه وتحديد سعره إلى سلطة أخرى يحددها القانون، وإذ ألزم قانون النظافة العامة فى المادة الثامنة شاغلى العقارات المبنية والأراضى الفضاء بأداء رسم شهرى يحدد مقداره من بين الفئات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، جـ) الواردة بتلك المادة، فمن ثم فإنه ولئن كان لفظ (العقارات المبنية) قد ورد مطلقًا فى صدر تلك المادة، إلا أنه جاء فى ذات المادة ما يفيد هذا الإطلاق بتحديد فئات الرسم التى تخضع له تلك العقارات فى البنود (أ، ب، جـ) بحيث يتعذر إلحاق دور المصالح الحكومية وغيرها من العقارات الغير محدد لها فئة رسم ضمن العقارات الخاضعة للرسم، فضلاً عن أن إعمال قواعد القياس فى مجال الخضوع للفرائض المالية غير جائز قانونًا، إذ أن الخضوع لهذه الفرائض المالية لا يكون إلا بنص حسبما قضت بذلك أحكام الإعلان الدستورى سالفة البيان.

واستعرضت الجمعية العمومية إفتائها الصادر بجلسة ٢٠ يناير ٢٠١٠ ملف رقم ٢٨٣/٢/٧ والذي انتهت فيه إلى عدم خضوع دور المصالح الحكومية لأداء الرسم الوارد بقانون النظافة العامة.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم جميعه إلى أنه يتعذر إلحاق مباني مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية والإدارات التعليمية والمدارس الحكومية والخاصة التابعة لها تحت أي من البنود الواردة بالمادة الثامنة من قانون النظافة العامة دون ورود نص يقضى بذلك وهو ما يقتضي خروجها عن دائرة تطبيق هذا القانون وعدم خضوعها لأحكامه، وأنه لا يحاج فيما تقدم بأن الإعفاء من أداء رسم النظافة يقتصر علي دور العبادة دون غيرها، إذ أن الإعفاء من أداء الرسم يفترض الخضوع له ابتداء، والحاصل أن مباني مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية والإدارات التعليمية والمدارس الحكومية والخاصة التابعة لها وغيرها من دور المصالح الحكومية غير خاضعة لأحكام القانون المشار إليه حسبما سلف البيان.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم خضوع مباني مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية والإدارات التعليمية والمدارس الحكومية والخاصة التابعة لها لرسم النظافة المقرر بقانون النظافة العامة، تأكيدا لسابق إفتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١١/٦/٢٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//